

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

في شأن البائعين المتجولين

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار

القانون الآتي نصه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين النص الآتي :

«مادة ١١ - يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف جنيه .  
وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وبمصادرة البضائع المضبوطة» .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

محمد مرسي